

طريقة إخراج زكاة الحنطة (القمح) || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الشيخ هذا سائل من الاحواز يقول اه لدينا ارض زراعية ونريد نخرج زكاة الحنطة القمح اه ماذا نفعل؟ او كيف نفعل؟ فنقول لزكاة الحنطة اذا بلغت النصاب ونصابها ان تبلغ خمسة اوسط - 00:00:00

والسوق ستون صاعا فاذا بلغت هذه آآل الحنطة ما يقارب ثلات مئة كيلو فانه ثلاط مئة صاع اي ما يقارب سنت مئة كيلو فان المسلم يؤخذ زكاته. وعلى حسب اه عمله فيها. فاذا كانت هذه المزرعة او هذه الحنطة سقيت بالانهار وسقيت بمطر السماء - 00:00:14

ما شابه ذاك دون كلفة فان فيها ااما اذا سقيت بكلفة بمؤونة باجراء الانهار بالسواني وما شابه ذلك فيها نصف العشر فنقول لهذا السائل انظركم قيمة الارض كم قيمة الزرع الذي خرج؟ وكم مقداره؟ فان كان خرج منه ما يقارب مثلا سنت مئة كيلو - 00:00:34

نقول ااا اخرج من هذا من هذا من هذا من هذا الحد محسود. اخرج الااصابة والااصابة على حسب نوع السقاية ونوع الكلفة. فان كان المؤونة فيه نصف العشر وان كان بلا مؤونة فيه العشر. يعني تقسم المبلغ - 00:00:54

تقسم هذا النصاب الذي هو سنت مئة كيلو تقسمه على عشرة اما اذا كان اذا كلف وان كان بكلفة تقسمه على عشرين واضح؟ واضح. نقول اقسمه على عشرة اما اذا كان بلا كلفة. وان كان بغير كلفة ان كان بكلفة ومشقة يقسم على عشرين. الذي هو نصف العشر. احسن الله اليك - 00:01:10